مجلـــة كليـــة التربيـــة
العـــــدد الثاني والثلاثون
آب / ٢٠١٨

الرحم البديل بين الاباحة والتحريم في ضوء القواعد الشرعية

ا.د سلام خليل علوان الموسوي
وزارة التربية العراقية
d.salam.kh@gmail.com

ملخص البحث

ان الحمل بالرحم البديل هو تلقيح بيضة المرأة بحيمن الرجل تلقيحا خارجيا في وعاء اختبار ثم زرع هذه البويضة الملقحة في رحم أي امرأه أخرى تقوم بحمله حتى ولادة الجنين سواء أكان الحمل بإرادتها أو بالإكراه ، وسواء أكانت من محارم الجنين أو لا ، وسواء كانت متطوعة أو مقابل منفعة .

ويسمي بعض العلماء هذه العملية بالرحم المستأجر، أوعملية الأم بالإنابة ، أو إعارة الرحم أو الرحم المستعار ، أو الحمل بالرحم البديل ، والذي أراه أن انسب الاسماء لهذه العملية هو ان تسمى بعملية الرحم البديل ، لعدم وجود تعارض بين المسمى وماهيته ، وقد شهد عام ١٩٧٨م ولادة لويزا براون أول طفلة أنابيب ، ولقد تعددت صور الحمل البديل ويمكن بيانها في ثمانية صور، واتفق العلماء على واحدة منها وهي جواز الاخصاب عن طريق تلقيح بويضة الزوجة بماء الزوج في حياتهما تلقيحا خارجيا ثم إعادة اللقيحة الى رحم الزوجة بشرط وجود الثقة بعدم التلاعب في هذه العملية وإدخال طرفا خارجيا شريكا في عملية الاخصاب مع وجود المقتضى لهذه العملية ، واتفقوا أيضا على حرمة كافة الصور الأخرى المتبعة في التلقيح الصناعي الا انهم اختلفوا في صورة واحدة وهي أن تؤخذ اللقيحة من الزوجين (البويضة من الزوجة والنطفة من الزوج) ويتم التلقيح في وعا اختبار خارج الرحم ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى سواء كانت أحدى زوجات الزوج صاحب الحيمن أو لم تكن زوجته ، وبعد الولادة يسلم الجنين للزوجة صاحبة البويضة وزوجها وكان اختلافهم على مذهبين ، فقد منع قسم منهم الحمل بهذه الصورة ، وأجازه القسم الآخر ، ثم اختلفوا في نسب المولود بهذه الصورة فذهب قسم منهم الى ان الأم الحقيقة هي

صاحبة البيضة وهو الراجح ، وذهب القسم الآخر الى ان الام الحقيقية هي صاحبة الرحم التي حملت الجنين الى وقت الولادة .

واختلفوا أيضا في نسبه من جهة الأب ، فذهب بعض العلماء إلى أن المولود ينسب إلى أبيه – زوج صاحبة البويضة – الذي لقحت بويضتها بمائه ، ولا ينسب إلى زوج صاحبة الرحم ، وذهب فريق آخر إلى أن نسب المولود من ناحية الأب هو لزوج صاحبة الرحم ، والقول الأول هو الراجح .

Substitution Uterus Between Permission A Substitution Uterusnd ProhibitionIn The light of The Legitimate Rules

Prof. Dr .Salam Khalil Alwan Al Moussawi

Conclusion

The supstitutional pregnancy is to fertilize a woman's egg with the sperm of a man who is vaccinated externally in a test container and then fertilize the fertilized egg in the Uterus of any other woman who carries it to the birth of the fetus, either by voluntary or coerced pregnancy, whether it is a fetus or not .

Some scientists call this process a lethargy, pregnancy, pregnancy, uterine Uterus, or supstitutional Uterus pregnancy, which I see as the most appropriate name for this process is called the process of uterus supstitutional, because there is no conflict between the name and its meaning,If the science will reach to manu fucture An external uterus is able to incubate the fetus at all stages, and the word Substitution Uterus includes all the elements that lead to reproduction are the sperm, egg and uterus .

The idea of Substitution Uterus arose as a result of IVF, as a means of treating infertility among those unable to conceive in normal ways. The various images of uterus variant can be shown in eight pictures and each of these images has a provision of its own in terms of prevention or legal permission

The scholars differed concerning the ratios of the newborn in terms of the mother in the case of pregnancy with the supstitutional uterus. Some of them went to the fact that the mother is the owner of the egg, and the other part went to the fact that the real mother is the owner of the uterus and the first openion is the most likely .

The scholars differed that the child is attributed to his father – the husband of the egg woman - who was vaccinated with his liquid and is not attributed to the husband of the owner of the uterus. Although there is no genetic relationship between them, and does not follow the husband's semen, and the first is the most likely .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي خلق الأنسان من سلالة من طين وأصلي وأسلم وأبارك على النبي الأمين وعلى آله الطيبين وصحبه الغر الميامين .

أما بعد :

فان الله تعالى خلق الأنسان وجعله خليفة في الأرض ، ومنحه كل النعم الظاهرة منها والباطنة ولكي يؤدي الخلافة في الأرض بصورة صحيحة حد الله له الحدود ، وشرع له الشرائع ومنها الزواج الصحيح حتى يتناسل ويتكاثر ويعبد الله على أحسن حال ، لتستقر حياته ويعيش بسلام وسكينة ، وعلى الأنسان أن يلتزم بما شرعه الله له في الزواج حتى لا تنقطع الأرحام وتختلط الأنساب ، الا أنه مع تطور العلم أكتشف العلماء أسرارا كثيرة وتمكنوا من تخصيب البويضات الأنثوية بالحيامن الذكرية في أنابيب خاصة خارج رحم المرأة ثم استطاع أن يخطوا خطوات سريعة وجديدة في الاستيلاد الاصطناعي ، ومنها طريقة الحمل بالرحم البديل أو المستأجر التي تمكن فيها أستخدام رحم امرأة لحمل لقيحة مكونة من نطفة رجل وبويضة امرأة أخرى مدة الحمل وتسلمه الى الزوجين بعد الوضع ويكون ولدا قانونيا لهما .

وبما أن المقصد العام من التشريع الإسلامي هو درء المفاسد وجلب المصالح ولتحقيق هذا المقصد بما يتعلق بهذا النوع من الاستيلاد شرعت في كتابة بحث أبين فيه الحكم الشرعي لهذه المسالة بما يتوافق مع القواعد الشرعية ، ولأن لهذه العملية صورا مختلفة فأني قد أقتصرت الكتابة على صورة واحدة لكونها أقرب الصور الى الاباحة ، وهي أن تؤخذ اللقيحة من الزوجين (البويضة من الزوجة والنطفة من الزوج) ويتم التلقيح في وعا اختبار خارج الرحم ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى ، وبعد الولادة يسلم الجنين للزوجة صاحبة البويضة وزوجها .

وقد سبقتني كثير من الدراسات على هذا الموضوع منها : اجارة أرحام النساء في الفقه الإسلامي والفقه الوضعي ، للدكتور عبد الله يوسف إبراهيم ، ، وكتاب وسائل الانجاب الصناعية للسيد محمد رضا السيستاني ، وبحث الاخصاب خارج الجسم مع استئجار الرحم ، للدكتور ماهر حامد الحولي ، وبحث التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب للدكتور محمد على البار ، الا أن الدراسة الحالية لم تكن دراسة مقارنة الى حد ما وذلك لأن الباحث حاول بها ربط الأدلة والأقوال بالقواعد الشرعية كما هو واضح في عنوان البحث .

وقسمت البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث ، تكلمت في المبحث الأول على مفهوم الحمل في الرحم البديل ونشأته وصوره ، وتكلمت في المبحث الثاني على موقف العلماء من الرحم البديل ، أما المبحث الثالث فقد كان في نسب المولود بالرحم البديل ، وثم ختمت البحث بخاتمة ، وقائمة للمصادر والمراجع ، وملخصا باللغة الأنجليزية ، وفي الختام أسأل الله العلي العظيم أن يكون عملي هذا خالصا لوجهه الكريم ، وما التوفيق الا من عند الله .

تمهيد

ان الله تعالى خلق البشر من نفس واحدة بعد أن خلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء ، وقد بين الله تعالى لنا خلق الانسان اذ يبدأ الحمل منذ التقاء الحيوان المنوي للرجل مع بويضة المرأة في الأيام التي تكون فيها المرأة قادرة على افراز بويضة ناضجة تخرج من المبيض وتتقدم في قناة خاصة تلتقي بها مع ملايين الحيوانات المنوية الذكرية فيتمكن واحد من هذه الحيوانات من اختراق جدار البيضة وتخصيبها فتتكون خلية البيضة المخصبة ثم تنقسم بصورة سريعة الى عدد من الأقسام

التي تنغرس في جدار الرحم فتلتحم انسجتها بالأوعية الدموية لتستمد منها الغذاء والأوكسجين وفي هذا مصداق لقوله تعالى : (وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ* ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ)[١] ، أي جعلنا الأنسان نطفة في قرار مكين وهو الرحم ، ثم تتحول هذه النطفة الى علقة – وهي القطعة من الدم الجامد – ثم تتحول هذه القطعة من الدم الجامد الى مضغة – وهي القطعة من اللحم – ثم يجعل الله تعالى تلك المضغة عظاما ، ثم يكسو العظام لحما فقوله تعالى : (فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْماً) ، أي فجعلنا اللحم كسوة لها ، من قبل أن يستر العظام ، فأشبه بالكسوة الساترة للجسم ، وقوله تعالى : (ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ) مبينا للخلق الأول إذ نفخ فيه الروح وجعله حيوانا بعد ما كان أشبه بالجماد ، ناطقا سميعا بصيرا.

وهذه العملية المعقدة تحتاج الى ظروف خاصة بها لا تتم الا بعناية الله عز وجل ، وتناسب ثمرة الجهد الحاصل منها وهو الولد الذي زين حبه للناس ، ولذلك بدأ العلماء يفكرون في ابتكار الوسائل التي تساعد في الحصول على هذه الأمنية اذا اعترضت ارادتهم بعض المشاكل ونجحوا في عملية التخصيب الخارجي المعروفة بطفل الأنابيب ، فقد شهد عام ١٩٧٨م ولادة لويزا براون أول طفلة أنابيب[٢] ، وتبع هذه العملية - طفل الانابيب – عملية الرحم البديل أو الرحم المستأجر يتم بها استخدام رحم امرأة أخرى – طرف ثالث – لحمل لقيحة ، مكونة من نطفة رجل وبويضة امرأة ، وتحمل الجنين وتضعه سواء كانت العملية بعوض أو بدون عوض ، وبعد ذلك يتولى الزوجان رعاية المولود ، وبغض النظر عن كون المسألة مقبولة أو غير مقبولة شرعاً فإن هذا الأمر قد وقع بالفعل ، فلا بد من وضع ضوابط وأحكام لهذه المسائل وحيث لا توجد نصوص شرعية صريحة يمكن الرجوع إليها في هذا الموضوع وإن هذه القضايا المتعلقة بالأم البديلة تدخل ضمن المسائل الاجتهادية التي لم تتناولها أدلة خاصة بها، لأنها مسائل ونوازل مستجدة ، فتكون نتائج البحث في مثل هذه القضايا تبقى محل نظر واجتهاد، يمكن استنباط أحكامها من القواعد الشرعية للفقه الإسلامي[٣] .

المبحث الأول : مفهوم الحمل البديل ، ونشأته ، وصوره

المطلب الأول : الحمل البديل ، مفهومه ، ونشأته

الفرع الأول: مفهوم الحمل بالرحم البديل

الحمل بالرحم البديل هو تلقيح بيضة المرأة بحيمن الرجل تلقيحا خارجيا في وعاء اختبار ثم زرع هذه البويضة الملقحة في رحم أي امرأه أخرى تقوم بحمله حتى ولادة الجنين سواء أكان الحمل بإرادتها أو بالإكراه ، وسواء أكانت من محارم الجنين أو لا ، وسواء كانت متطوعة أو مقابل منفعة[٤].

ويسمي بعض العلماء هذه العملية بالرحم المستأجر، والذي أراه بان هذه التسمية فيها نظر لان المستأجر مأخوذ من الاجارة والاجارة غير متحققة من الناحية الشرعية ولو كانت متحققة لأنتفت الحاجة الى البحث في هذا الموضوع .

وأطلق بعض العلماء على هذه العملية عملية الأم بالإنابة وهي تسمية فيها نظر أيضا ، لأن الانابة تكون بين طرفين ، اذ انها إقامة الغير مقام النفس في تصرف جائز معلوم ، والحمل بالإنابة تصرف غير معلوم لأن الجنين يعتبر طرفا ثالثا في العقد وهو لا يمتلك الإرادة في انابة غير الام الشرعية في حمله ، ومن جهة أخرى ان الأم البديلة والابوين لا يمتلكون التصرف فيما يخص الجنين من غذاء وصفات وراثية يمكن ان تنتقل من الأم البديلة[٥] .

وقد تسمى هذه العملية عملية إعارة الرحم أو الرحم المستعار وهو إنشاء عقد تبرع مع امرأة على زرع بييضة من امرأة ملقحة بحيوان منوي من زوجها في رحم امرأة أخرى حتى تلد، بدون مقابل مالي ، وهذه التسمية خاطئة لان الإعارة غير محددة ولا تكون بالرحم فقط لأن أغلب أعضاء الجسم تشترك في إيصال الغذاء والأوكسجين الى الجنين وليس مسؤولية الرحم فقط[٦] .

وقد يطلق على هذه العملية اسم الحمل بالرحم البديل وهذه التسمية فيها نظر أيضا ، لأنه توجد ثمانية صور لهذه العملية منها ثلاثة صور تقوم الزوجة بعملية الحمل ، وصورة أخرى تنوب عنها ضرتها في حمل الجنين .

والذي أراه أن انسب الاسماء لهذه العملية هو ان تسمى بعملية الحمل البديل ، لعدم وجود تعارض بين المسمى وماهيته الا اذا توصل العلم الى تصنيع رحم خارجي يتمكن من احتضان الجنين بكافة مراحله ، وكلمة البديل عامة تشمل جميع العناصر التي تؤدي الى الأنجاب – الحيمن والبيضة والرحم – فقد يكون البديل هو الحيمن وهو متحقق في أربعة صور من أصل ثمان صور لهذه العملية ، وقد يكون البديل يدل على البيضة وهو متحقق في أربعة صور أيضا ، وقد يكون البديل بدل الرحم وهو متحقق في خمسة صور من هذه الصور الثمانية ، وقد اقتصر البحث على واحدة منها وهي أن تؤخذ اللقيحة من الزوجين (البويضة من الزوجة والنطفة من الزوج) وتزرع اللقيحة في رحم أمرأة أخرى قد تكون الضرة ، وبهذا ينطبق اسم الحمل بالرحم البديل على موضوع البحث .

الفرع الثاني : نشأة فكرة الحمل البديل

لقد نجح العلماء في زيادة انتاج الحيوانات ذات الصفات الممتازة عن طريق أخذ عدد من البويضات من أنثى حيوان معين ذات صفات ممتازة ثم تخصيبها مختبريا وزرع تلك الأجنة في أرحام عدد من الحيوانات الأخرى العادية ، وبعد النجاح الذي تحقق في عالم الحيوان بدأت عمليات الرحم البديل بين البشر منذ ثمانينيات القرن الماضي في عدد كبير من المراكز المنتشرة في كافة انحاء العالم ، ولا سيما في الولايات المتحدة وأوربا ، والعدد في تزايد ويصل معدل الأجرة إلى (17) ألف دولار، وقد أنتجت الوكالات مئات المواليد بهذه الطريقة ، وهكذا تصبح أرحام الفقيرات في بعض الدول بضاعة للبيع والإيجار، يستغلها الأثرياء والأغنياء بغية الحصول بذلك على أبناء دون عناء وما يتبعها من مشاق وآلام[٧] .

وقد نشأت فكرة الرحم البديل نتيجة لعملية الإخصاب الصناعي خارج الرحم ، بوصفها وسيلة لمعالجة العقم لدى غير القادرين على الإنجاب بالطرق الاعتيادية ، اذ أجريت أول عملية إخصاب خارج الرحم بأمريكا سنة 1945م ، ثم توالى إجراء هذه العمليات في جميع دول العالم ، ونتيجة لتطور العلم وعدم تشريع القوانين التي تنظم عملية الحصول على الولد سارع الناس الى تحقيق رغبتهم ولو بتدخل طرف ثالث في العلاقة بينهما ، سواء أكان تدخله بالرحم التي تحمل لقيحة الزوجين ، أو كان بالبويضة التي تُخصب من زوج امرأة عاقر، أو بنطفة ذكرية تُخصب بها بويضة امرأة ذات زوج عقيم[٨] .

ومع تطور الحمل بالرحم البديل أدت هذه العملية انتاج دوائر لتأجير الأرحام ، والقيام بأعمال السمسرة مستغلين بذلك الظروف المادية لبعض النساء لأغرائهن بإجارة أرحامهن من قبل الأغنياء لعدة اسباب قد تكون صحية وقد لا تكون كذلك الا لمجرد الحفاظ على رشاقة الأجسام ، أو عدم الأستعداد لتحمل مشاق الحمل وزفرات الولادة ، أو الرغبة في الحصول على عدد كبير من الأولاد ، مما ينتج عنه الكثير من الإشكالات الاجتماعية والقانونية الناشئة عن تأجير الأرحام التي تؤثر على العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع[٩].

المطلب الثاني : صور الحمل البديل

لقد تعددت صور الحمل البديل ويمكن بيانها في ثمانية صور هي :

الصورة الأولى :

أن تكون اللقيحة من الزوجين (البويضة من الزوجة والنطفة من الزوج) ، ويتم التلقيح خارجيا عن طريق أجهزة معدة لهذا الغرض ، ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجة أخرى للرجل صاحب النطفة ، أي تزرع اللقيحة في رحم ضرة الزوجة ، وبعد الولادة يسلم الجنين للزوجة صاحبة البويضة وزوجها[١٠].

الصورة الثانية :

أن تؤخذ اللقيحة من الزوجين (البويضة من الزوجة والنطفة من الزوج) ويتم التلقيح في وعا اختبار خارج الرحم ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى أجنبية عنها ، أي لم تكن أحدى زوجات الزوج صاحب الحيمن ، وبعد الولادة يسلم الجنين للزوجة صاحبة البويضة وزوجها .

الصورة الثالثة :

يكون الحيوان المنوي في هذه الصورة من الزوج والبويضة من امرأة أجنبية عنه ، ثم تنتقل البويضة الملقحة إلى رحم الزوجة ، وبعد الولادة يسلم الجنين للزوج صاحب النطفة وزوجته التي انجبته.

الصورة الرابعة :

يكون الحيوان المنوي من الزوج والبويضة من امرأة أخرى لم تكن من زوجاته ، ثم بعد الزراعة توضع البويضة الملقحة داخل رحم امرأة أخرى غير صاحبة البيضة فتحمله حتى الولادة ، وبعد الولادة يسلم الجنين للزوج صاحب النطفة وزوجته .

الصورة الخامسة :

يؤخذ الحيوان المنوي من رجل أجنبي عن الزوجة ، والبويضة من الزوجة وبعد التخصيب خارج الرحم ، تنقل البويضة الملقحة الى رحم الزوجة ، وبعد الولادة يسلم الجنين للزوجة صاحبة البويضة وزوجها .

الصورة السادسة :

أن تؤخذ بويضة الزوجة وتلقح بما رجل أجنبي ، ثم توضع اللقيحة في رحم امرأة أجنبية وبعد الولادة يسلم الجنين للزوجة صاحبة البويضة وزوجها .

الصورة السابعة :

في تلك الصورة يكون الحيوان المنوي من رجل أجنبي عن الزوجة ، وكذلك البويضة من امرأة أجنبية عن الزوج ، وبعد تخصيبها خارجيا توضع البويضة الملقحة داخل رحم الزوجة ، وبعد الولادة يسلم الجنين الى الزوجة التي أنجبته وزوجها .

الصورة الثامنة :

في تلك الصورة يكون الحيوان المنوي من رجل أجنبي عن الزوجة ، وكذلك البويضة من امرأة أجنبية عن الزوج ، وبعد تخصيبها خارجيا توضع البويضة الملقحة داخل رحم امرأة أخرى غير الزوجة ، وبعد الولادة يسلم الجنين الى الزوجين صاحبا العقد[١١].

ويمكن ان نبين هذه الصور بالجدول الآتي :

الصورة	صاحب الحيمن	صاحبة البويضة	الحاضنة	البديل
الأولى	الزوج	الزوجة	ضرة الزوجة	الرحم
الثانية	الزوج	الزوجة	امرأة غير الزوجة	الرحم
الثالثة	الزوج	امرأة غير الزوجة	الزوجة	البيضة
الرابعة	الزوج	امرأة غير الزوجة	امرأة غير الزوجة	البيضة والرحم
الخامسة	رجل غير الزوج	الزوجة	الزوجة	الحيمن
السادسة	رجل غير الزوج	الزوجة	امرأة غيرالزوجة	الحيمن والرحم
السابعة	رجل غير الزوج	امرأة غيرالزوجة	الزوجة	الحيمن والبيضة
الثامنة	رجل غير الزوج	امرأة غير الزوجة	امرأة غير الزوجة	الحيمن والبيضة والرحم

المبحث الثاني : موقف العلماء من الحمل بالرحم البديل

لقد أتفق العلماء على جواز الاخصاب عن طريق تلقيح بويضة الزوجة بماء الزوج في حياتهما تلقيحا خارجيا ثم إعادة اللقيحة الى رحم الزوجة بشرط وجود الثقة بعدم التلاعب في هذه العملية وإدخال طرفا خارجيا شريكا في عملية الاخصاب ، واتفقوا أيضا على حرمة كافة الصور الأخرى المتبعة في التلقيح الصناعي الا انهم اختلفوا في صورة واحدة وهي أن تؤخذ اللقيحة من الزوجين (البويضة من الزوجة والنطفة من الزوج) ويتم التلقيح في وعا اختبار خارج الرحم ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى سواء كانت أحدى زوجات الزوج صاحب الحيمن أو لم تكن زوجته ، وبعد الولادة يسلم الجنين للزوجة صاحبة البويضة وزوجها وكان اختلافهم على مذهبين ، فقد منع قسم منهم الحمل بهذه الصورة ، وأجازه القسم الآخر ، وهذه الصورة هي الصورة الوحيدة التي تناولناها في هذه الدراسة لتوافقها مع عنوان البحث ، لذلك سوف نوزع دراستنا في هذا المبحث على ثلاثة مطالب ، نتكلم في المطلب الأول على أدلة المانعين للحمل بالرحم البديل ، أما المطلب الثاني فسوف يتناول أدلة المجوزين للحمل بالرحم البديل ، أما المطلب الثالث ففي مناقشة أدلة الفريقين وبيان الراجح منها ، وكما يأتي .

المطلب الأول : أدلة المانعين للحمل بالرحم البديل

ذهب قسم من العلماء الى حرمة الحمل بالرحم البديل ، والى هذا القول ذهب جمهور العلماء ، وبهذا قرر المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، وهذا ما رجحه مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، وهو رأي أغلب العلماء واليه ذهب الشيخ عطية صقر والدكتور البوطي ، وهو المفتى به عند علماء الامامية[١٢] ، واستدلوا على ما ذهبوا اليه بأدلة منها :

الدليل الأول :

قوله تعالى :(وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إلا عَلَى أَزوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُون)[٢] ولا فرق في وجوب حفظ الفرج بين الرجال والنساء[١٣] .

ووجه الدلالة هو أن الله تعالى أمر بحفظ الفروج – والخطاب يشمل الرجال والنساء – إلا على الأزواج وملك اليمين ، ونقل البويضة الملقحة إلى امرأة أخرى من متعلقات الجماع فكأنه اتصل بغير زوجته وهذا

من المحظور لأن ذلك من حق الأزواج فقط[١٤] لأن الزوج بعقد الزواج له التصرف بما في الرحم على أن لا يخل بمقتضى العقد عملا بالقاعدة الفقهية التي تقتضي انه كُلّ مَنْ مَلَكَ شَيْئًا بِعِوَضٍ مَلَكَ عَلَيْهِ عِوَضَهُ فِي آنٍ وَاحِدٍ ، وفي هذا يقول الامام ابن رجب[١٥] – رحمه الله – (كُلُّ مَنْ مَلَكَ شَيْئًا بِعِوَضٍ مَلَكَ عَلَيْهِ عِوَضَهُ فِي آنٍ وَاحِدٍ وَيَطَّرِدُ هَذَا فِي الْبَيْعِ وَالسَّلَم وَالْقَرْضِ وَالْإِجَارَةِ فَيَمْلِكُ الْمُسْتَأْجِرُ الْمَنَافِعَ وَالْمُؤَجِّرُ الْأُجْرَةَ بِنَفْسِ الْعَقْدِ ، وَكَذَلِكَ فِي النِّكَاحِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ فَيَمْلِكُ الزَّوْجُ مَنْفَعَةَ الْبُضْعِ بِالْعَقْدِ ، وَتَمْلِكُ الْمَرْأَةُ بِهِ الصَّدَاقَ كُلَّهُ)[١٦].

الدليل الثاني :

قوله تعالى : (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً)[١٧]، ووجه الدلالة : أن الله تعالى قد بين أنه جعل الزوجة من جنس الزوج، ثم أوضح أن الولد إنما يكون من الزوج والزوجة، فنص القرآن يبين أن الولد يكون من زوجة شاركت في إعداده، وصاحبة الرحم البديل ليست كذلك[١٨] ، والقواعد الشرعية تقتضي أن يكون الأصل في الدماء والنساء التحريم ما لم يرد دليل يدل على الإباحة[١٩] ، فإننا لو طبقنا ما تقتضيه القواعد الشرعية في القضية التى نتكلم فيها لوجدنا أنها تؤدى إلى تحريم استخدام رحم امرأة زوجة أو غير زوجة لرجل لمنفعة طرف ثالث ، أذ ان الله تعالى جعل الانتفاع بين الزوجين فقط ، ففي قوله تعالى (جَعَلَ لَكُم) وقوله تعالى (أَزْوَاجِكُم) فقد أضاف الله تعالى الضمير المتصل العائد على الأزواج فكان من باب التخصيص بالإضافة فاصبح الانتفاع بالبضع خاصا بالأزواج فقط[٢٠].

الدليل الثالث :

وجود شبهة اختلاط الأنساب؛ لاحتمال أن تفشل عملية التلقيح بعد وضع اللقيحة في الرحم المؤجر، ويحدث الحمل عن طريق مباشرة الزوج لزوجته، فيُظَنّ أن الحمل والوليد للمستأجر، مع أنه في الواقع ليس له[٢١].

وكذلك ترد هذه الشبهة في حالة استمرار الزوج في مباشرة زوجته وهي حاملة للبويضة الملقحة؛ لأن الجنين يتغذى بماء الزوج، كما يتغذى من الأم الحامل وهذا لا يجوز شرعا عملا بالقاعدة الفقهية (ملك الحل لا يحتمل الشركة ، والنكاح لا يحتمل الاشتراك)[٢٢]، وقد ورد النهي الصريح عن وطء الحامل التي هي من هذا القبيل، فعن رويفع بن ثابت الأنصاري[٢٣] – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال : (لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءَه زرعَ غيره)[٢٤] ، يعني : إتيان الحبالى ، وفي رواية فلا يسق ماءه ولد غيره .

الدليل الرابع:

أن الحمل بهذه الطريقة مستلزم لانكشاف عورة المرأة ، والنظر إليها، ولمسها، والأصل في ذلك أنه محرم شرعًا، لا يجوز إلا لضرورة ، ولا ضرورة هنا ، ولو سلمنا بوجود الضرورة فإنها بحق صاحبة البيضة لأنها ليست هي الزوجة المحتاجة للأمومة وليس صاحبة الرحم البديل ، وعملا بقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح اقتضى التحريم لوجود المفسدة الظاهرة مع عدم وجود الضرورة لذلك الفعل[٢٥] .

الدليل الخامس :

أن استبدال الأرحام يترتب عليه مفاسد كثيرة لأنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب، إذا كانت المستأجرة متزوجة، فتحصل المنازعات بين الأم صاحبة البويضة، وصاحبة الرحم، والإسلام قد حرم كل ما يؤدي إلى النزاع والخلاف ن وأنه يفسد معنى الأمومة الحقيقية للمرأة التي فطرها الله عليها، إذ غاية ما هنالك إقرار بويضة بدون عناء ولا مشقة، بينما التي حملتها عانت آلام الحمل وتغذى بغذائها حتى غدا بضعة منها ، وأن فتح هذا الباب يؤدي إلى أن تسلكه كل امرأة ثرية، أرادت أن تحافظ على صحتها ورشاقة بدنها، بل قد تنجب في السنة عدداً كبيراً من الأولاد ويتحول الإنجاب بهذه الطريقة إلى مفاخرة ومتاجرة ، وكذلك أن ممارسة إجارة الأرحام يفقد المرأة كرامتها وتصير كالدابة المستأجرة للاستخدام حسب الطلب ، وتصبح التجارة في بدنها باستئجار رحمها تحقيرا وامتهانا لعفتها واستغلالا لأنوثتها وتحجيما لدورها كأم ، وبما ان القاعدة الشرعية (الضرر يزال)[٢٦] تنطبق بصورة كلية على الضرر الحاصل من جراء الحمل الحاصل عن طريق الرحم البديل لذلك تحرم هذه المسألة بكل صورها[٢٧] .

الدليل السادس :

أن الأصل في الأبضاع التحريم ، ولا يباح منها إلا ما نص عليه الشارع ، والرحم تابع لبُضع المرأة ، فهو ليس قابلا للبذل والإباحة ، فكما أن البُضع لا يحل إلا بعقد شرعي صحيح ، فكذلك الرحم لا يجوز شغله بغير حمل الزوج عملا بالقاعدة الفقهية (التابع تابع) ، وما لا يقبل البذل والإباحة لا تصح هبته أو اجارته[٢٨]

الدليل السابع :

حرم الشرع كل أمر يؤدي إلى حدوث الخلاف والنزاع بين الأفراد أو الجماعات؛ ولهذا وجدنا أن كثيرًا من الشروط التى اشترطها الشارع في صحة العقود التى تحدث بين الناس، إنما يراد بها سد أبواب الخلاف والنزاع بينهم، ودفع الضرر عنهم ، وإذا كان الشرع نهى عن كل ما يؤدي إلى حدوث النزاع والخلاف بين الناس، فإن الاستفادة من الرحم البديل سيؤدى في الغالب إلى حدوث هذا النزاع بين المرأتين، أيهما هي الأم، هل هي صاحبة البييضة الملقحة، أم هي التى حملت وولدت؟ بل الاحتمال قائم بصورة قوية أن يمتد الخلاف بين أطراف أخرى، ممن يمكن استفادتهم من ثبوت نسب الطفل إلى جهتهم، وخاصة إذا كان للطفل حقوق مادية، كالميراث من أبيه مثلاً، ومن أهداف الشريعة الإسلامية سد الأبواب التى تؤدى إلى حدوث النزاع والخلاف بين أفراد المجتمع، فكل ما يؤدي إلى حدوث نزاع بين الأفراد يكون غير جائز شرعًا عملا بقاعدة سد الذرائع[٢٩] .

المطلب الثاني : أدلة المجوزين للحمل بالرحم البديل

ذهب بعض العلماء الى جواز الحمل بالإنابة عندما تؤخذ اللقيحة من الزوجين – البويضة من الزوجة والنطفة من الزوج – ويتم التلقيح في وعا اختبار خارج الرحم ثم تزرع اللقيحة أثناء حياة الزوجين في رحم امرأة أخرى وأشترط بعضهم ان تكون صاحبة الرحم البديل أحدى زوجات الزوج صاحب النطفة، والى هذا القول ذهب بعض العلماء ، ومنهم الدكتور عبد المعطي بيومي من علماء الأزهر ، والدكتور محمد سعد

الدين حافظ ، والدكتور إسماعيل برادة ، واليه ذهب قسم من علماء الامامية [٣٠]، واستدلَّ أصحابُ هذا القول بما يأتي :

الدليل الأول :

وجود حالة الحاجة الشرعية حيث يلجأ لهذه الطريقة عند وجود أسباب طبية تمنع المرأة من الحمل ، كأن تولد بدون رحم ، أو تكون مصابة بتشوهات أو مرض يجعل الحمل مستحيلا ، أو عند إرادة الوقاية من انتقال بعض الأمراض الوراثية عن طريق الأم ، والرغبة في تحصيل الولد السليم لا تنكر، لذلك يجوز الحمل عن طريق الرحم البديل[٣١] عملا بالقاعدة الشرعية (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة)[٣٢]

الدليل الثاني :

استدلُّوا بالقاعدة الفقهيَّة : (الأصلُ في الأشياء الإباحة)[٣٣] واستِئْجار الأرْحام لَم يرِدْ دليلٌ على تَحريمه ، فيُجرى على الأصل العام ، وهو الإباحة[٣٤].

الدليل الثالث :

استدلوا بقياس الرحم على الثدي بجامع التغذية في كلٍّ منهما ، فكما تتم التغذية عن طريق الفم في حالة الإرضاع ، تتم في الرحم بمواد مستخلصة من الطعام المهضوم في أحشاء الأم بواسطة الحبل السري ، وقد يكون الجامع بينهما هو الاستئجار في كلٍ منهما فهذه تؤجر رحمها ، وتلك تؤجر ثدييها وإن القران الكريم سمى المال الذي تأخذه المرضعة مقابل إرضاعها أجرة ، سواء أكانت الأم أما أو لا ، فلا بأس أن يسمى المال الذي تأخذه الأم الحاضنة إذا لم تكن متطوعة أجرة ، قياسا على الرضاع ، فكما يجوز تمليك منفعة الثدي يجوز تمليك منفعة الرحم ، ويحرم من عملية استئجار الأرحام ما يحرم من الرضاع ، فصاحبة الرحم المستأجر هي أم للجنين كما هو الحال في أمه من الرضاعة ، وأن الله تعالى جمع بين الحمل والرضاع في المدة اللازمة لهما في قوله تعالى : (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً)[٣٥] فهو يدل على جواز الحمل بالإنابة على الرضاع[٣٦] .

الدليل الرابع :

تصريح علماء الطب انه حينما تتحد البويضة مع الحيوان المنوي الذكر يتم التزاوج بين 23 كروموسوما منفردا من البيضة و 23 كروموسوم منفردا من الحيوان المنوي ،ليتكون لدينا 23 كروموسوما ثنائيا ، وتصطف الجينات الوراثية لكل نوع من الخواص على الكروموسومات الثنائية متقابلة مع بعضها البعض في ترتيب تتابعي متكامل ، حيث يوجد جين واحد من الأم في مقالبه جين واحد من الأب ، وكل جينيين معا يحملان معا انتقال خاصية وراثية إلى الكائن الجديد، وبناءاً على هذا فإن التشكيل الوراثي للجنين يكون للزوج صاحب الحيوان المنوي وزوجته صاحبة البويضة ، والبويضة الملقحة من الزوج لا يمكن تلقيحها مرة أخرى بأي حيوان منوي أخر غير الذي لقحت به في البداية ، فالرحم لا ينقل أي صفة وراثية ولا يسهم بأي تكوين جيني ، إنما هو يمد الطفل بالغذاء والأوكسجين والأمشاج الرحمية ، ولا يمكن أن يكون اختلاط بالأنساب لعدم إمكانية تلقيح البويضة الملقحة مرة أخرى(٣٧).

الدليل الخامس :

إن صورة الرحم البديل فيها معنى الزوجية ، لان فيها عقد قائم على إيجاب وقبول، شهود، أجرة، ومنفعة وهي حمل الجنين تسعة أشهر، ويتم الإعلان عن هذه العملية، فهي ليس فيها وطء محرم ولا تعد زنا وليس فيها حتى شبهه زنا ، لان الزنا يقوم على الوطء المحرم وهذه العملية تخلو من الوطء ، فإذا كانت هذه العملية خالية من الزنا فهي تخلو من شبهة الزنا أيضا فاذا أنتفت هذه العلة انتفى التحريم (٣٨).

الدليل السادس :

ان بعض الآيات القرآنية الكريمة التي تتحدث عن المحرمات مثل قوله تعالى : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً }(٣٩) لا تعارض مشروعية الحمل بالرحم البديل والأصل فيه الاباحة(٤٠).

المطلب الثالث : مناقشة الأدلة وبيان الراجح منها

ان القول الراجح والله أعلم هو القول الأول – تحريم الحمل بالإنابة – لقوة الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول ولأن أدلة أصحاب القول الثاني فيها نظر ، اذ أن استدلال أصحاب هذا القول بأنه يجوز الحمل بالرحم البديل لوجود الحاجة الشرعية لأسباب طبية تمنع المرأة من الحمل أو عند إرادة الوقاية من انتقال بعض الأمراض الوراثية عن طريق الأم ، لذلك يجوز الحمل عن طريق الرحم البديل عملا بالقاعدة الشرعية (الحاجة تنزل منزلة الضرورة) فهذا كلام مرفوض لان الضرورة غير موجودة بعد مجيء الولد لحفظه وبقائه اما قبل ذلك فليس هناك ضرورة لان الضرورة لحفظ النفس او النسل الموجود فليس هناك ضرورة للإتيان به من خلال طرق غير معتبرة شرعا وما جاز بالضرورة لا يقاس عليه وبالتالي لا يجوز قياس الام البديلة على الام بالرضاع ، كما ان الضرة اذا كانت سليمة المبيض فان الزوج يمكنه الانجاب منها مباشرة دون الحاجة لبيضة صاحبة الرحم المعطل ، ولا يجوز التذرع بتحقيق رغبة المرأة المعتلة المبيض في الانجاب لان الرغبة الجديرة بالاعتبار الشرعي هي رغبة من يصلح لأداء دوره الانجابي ولو بالعلاج او التلقيح الصناعي دون حاجة لتدخل غيره لمساعدته أو القيام مقامه في هذا الدور مع ملاحظة ان الرغبة اذا تعارضت مع محظور شرعي فأن اتباع الشرع أولى وآكد[٤١].

أما استدلالهم بالقاعدة الفقهيَّة : (الأصلُ في الأشياء الإباحة) ، واستِئْجار الأرْحام لَم يرِدْ دليلٌ على تَحريمه ، فيُجرى على الأصل العام ، وهو الإباحة ، ان هذا الدليل مردود بقوله تعالى : { إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ }[٤٢] فهذه الآية الكريمة تأمر بحفظ الفروج الا ما اباحه الشرع ، والأمر بحفظ الفروج عام للرجال والنساء ، وعموم اللفظ بحفظه يقتضي تحريم كشفه أو وطئه أو بذله للحل من غير الزوج سواء كان بإدخال مني رجل أجنبي أو بويضة مخصبة بمني رجل أجنبي ، لأن الأصل في الأبضاع التحريم[٤٣] .

أما ما استدلوا به بقياس الرحم على الثدي بجامع التغذية في كلٍّ منهما ، أو الاستئجار في كلٍ منهما فهذه تؤجر رحمها ، وتلك تؤجر ثدييها ، فكما يجوز تمليك منفعة الثدي يجوز تمليك منفعة الرحم ، ويحرم من عملية استئجار الأرحام ما يحرم من الرضاع ، فصاحبة الرحم المستأجر هي أم للجنين كما هو الحال

في أمه من الرضاعة ، وأن الله تعالى جمع بين الحمل والرضاع في المدة اللازمة لهما في قوله تعالى : (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً) فهو يدل على جواز الحمل بالإنابة ، قياسا على الرضاع ، فهذا قياس مع الفارق لأن الرحم من حيث الوظيفة والحساسية يقاس على الفرج والبضع ، وجواز استخدامه أو التصرف فيه مرهون بأمر الشارع ، وأمر الشارع هنا يدل على التحريم لا على الاباحة ، ومن جهة أخرى فأن قياس الحمل على الاجارة مردود ، لأن الاجارة لم تكن وصفا ظاهرا منضبطا ، فقد تنعدم الاجارة ولا تنعدم اباحة الرضاع ، لأمكان تبرع المرضعة بأجرة الرضاعة ، ومن جهة أخرى فأن هذا القياس يبدو غير صحيح ، لأن من شروط صحة القياس أن لا يوجد فارق بين المقيس والمقيس عليه وقد وجد الفارق هنا لأن تأجير الأرحام – المقيس – وتأجير الرضاع – المقيس عليه – وجد الفارق بينهما ، لأن تأجير الأرضاع ثبت جوازه على خلاف الأصل للضرورة وهي حفظ النفس ، أما تأجير الأرحام فهو لأنشاء حياة جديدة ولا ضرورة هنا لأن رغبة الانجاب ليس من الضرورات الشرعية فبطل الاستدلال بهذا الدليل[٤٤]

وعن قولهم بأن علماء الطب صرحوا انه حينما تتحد البويضة مع الحيوان المنوي الذكر يتم التزاوج بين الكروموسومات واصطفاف الجينات الوراثية لكل نوع من الخواص على الكروموسومات الثنائية وبناءاً على هذا فإن التشكيل الوراثي للجنين يكون للزوج صاحب الحيوان المنوي وزوجته صاحبة البويضة فقط ، فالرحم لا ينقل أي صفة وراثية ، ولا يمكن أن يكون اختلاط بالأنساب لعدم إمكانية تلقيح البويضة الملقحة مرة أخرى ، فهذا الدليل فيه نظر لأن الجنين ليس من نتاج الكروموسومات الوراثية فقط اذ أنه يتأثر بالعوامل الوراثية ويتفاعل مع البيئة والظروف المحيطة بمراحل نشأته أثناء وجوده في رحم امه سواء كانت رحمية أو شرعية فالرحم البديل ليس مجرد وعاء لأنه يغذي الجنين ويؤثر فيه وراثيا ، وهذا ما أثبتته الدراسات الطبية[٤٥].

أما قولهم بأن صورة استئجار الأرحام فيها معنى الزوجية ، فهي ليس فيها وطء محرم ولا تعتبر زنا وليس فيها حتى شبهه زنا ، فاذا أنتفت هذه العلة انتفى التحريم كلام غير صحيح لان العلة في التحريم قد لا تكون لشبهة الزنا أو اختلاط الأنساب فقط ، فقد يكون التحريم لذات الفعل تعبدا منا لله تعالى أو لعلل لا نعرفها[٤٦]

أما قولهم ان الآيات القرآنية الكريمة التي تتحدث عن المحرمات مثل قوله تعالى : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً } فإنها لا تعارض مشروعية الحمل بالرحم البديل ، فأن هذا الكلام فيه نظر لأن هذه الآيات الكريمة وان لم تعارض مشروعية الحمل بالرحم البديل فإنها ليس فيها دلالة على مشروعيته ، فهذه النصوص تذكر المحرمات المؤبدات وتحل ما وراءهن بشرط الزواج الصحيح أي أن الأصل في الفروج التحريم باق على حاله ، اذ أن هذه النصوص تحمل على حال الفطرة والعادة ، والفطرة السليمة تقتضي وجود الحمل في رحم الأم(٤٧).

المبحث الثالث : نسب المولود

اختلف الفقهاء في نسب المولود من ناحية امه ، وكذلك اختلفوا في نسبه من ناحية الأب ، وتبعا لهذا الاختلاف قسمنا هذا المبحث على مطلبين تناولنا في المطلب الأول منهما نسب المولود من ناحية الأم ، أما المطلب الثاني فتناولنا فيه نسب المولود من ناحية الأب وكما يأتي :

المطلب الأول : نسب المولود من ناحية الأم

اختلف الفقهاء في نسب المولود من ناحية الام في حال الحمل بالرحم البديل فذهب قسم منهم الى ان الأم الحقيقة هي صاحبة البيضة ، وذهب القسم الآخر الى ان الام الحقيقية هي صاحبة الرحم التي حملت الجنين الى وقت الولادة ، وكل من الفريقين له ادلته وقد ذكرنا في هذا المطلب ابرز الأدلة لكل فريق ، ثم ناقشنا هذه الأدلة ليتبين لنا الرأي الراجح وكما يأتي :

القول الأول :

ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى أن النسب في حالة الرحم البديل يثبت لصاحبة البويضة المخصبة[٤٨] ، واستدلوا على ما ذهبوا اليه بأدلة منها :

الدليل الأول :

ان الآيات القرآنية الكريمة كقوله تعالى: (خَلَقَ الإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ)[٤٩] ، وقوله تعالى : (فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ)[٥٠] ، وقوله تعالى :(هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ)[٥١] ، وقوله تعالى : (وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى *مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى)[٥٢] ، وقوله تعالى : (أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَى)[٥٣] ، دلت على إن القرآن الكريم قد أهتم بالعوامل البيولوجية كأساس لثبوت النسب؛ حيث ذكر في أكثر من موضع أن الأصل في الإنسان النطفة وأنها أساس تكوينه ، فدَلَّت هذه الآيات على أن الإنسان خلق من نطفة ، ونقل بعدها أطوارًا، إلى أن

وُلِد ونشأ ، مما يدل على أن الولد ينسب لصاحبة البويضة التي خُصِّبت بماء زوجها وفقًا للحقيقة البيولوجية التي ذكرها القرآن الكريم(٥٤) .

الدليل الثاني : القياس على الثمرة ؛ فإن الثمرة بنت البذرة لا بنت الأرض، فمن يزرع برتقالا يجني برتقالا مهما كانت الأرض المزروع فيها ، ومن يزرع تفاحًا يجني تفاحًا .فالأرض وإن كانت تجهز البذرة بكل ما تحتاج إليه، إلا أنها لا دخل لها بنوع أو جنس النبات الذي سينمو فيها ، وكذلك شتل الشجر بعد نموه ينقل إلى مكان آخر، فتنسب الشجرة إلى البذرة وليس إلى التربة(٥٥) .

الدليل الثالث : ان المرأة المتبرعة بالحمل لا يستفيد منها الولد سوى الغذاء، فأشبه ما يكون بطفل تغذَّى من غير أمه ، فلا ينسب لها لهذا السبب(٥٦) .

القول الثاني :

ذهب أصحاب هذا القول الى أن النسب في حالة الرحم البديل يثبت لصاحبة الرحم البديل لا إلى صاحبة البويضة المخصبة ، وستترتب له كل أحكام الولد بالنسبة لأمه، والأم بالنسبة لولدها(٥٧)، واستدلوا على ما ذهبوا اليه بأدلة منها :

الدليل الأول :

الآيات القرآنية الكريمة التي دلت بصريح النص على أن الأم هي التي تحمل وتلد ، وأن التي يتم التخليق في بطنها هي الأم ، كقوله تعالى : (وَاللّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لاَ تَعْلَمُونَ شَيْئًا)(٥٨) ، وقوله تعالى : (وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ)(٥٩) ، وقوله تعالى : (وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا)(٦٠) ، فبين الله تعالى في الآية الأولى أن التي ولدت وخرج منها الجنين هي التي تسمى أمًّا ، وفي الآية الثانية أن التي تحمل الجنين هي التي تسمى أمًّا حقيقية، وينسب لها، وفي الآية الثالثة أن التي تحمل الولد كرهًا وتضعه كرهًا هي أمه(٦١) .

الدليل الثاني :

أثبت القرآن الكريم صفة الأمومة للتي حملت وولدت، بأسلوب يدل على اختصاصها بتلك الصفة ، كما في قوله تعالى : (لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا)[٦٢] ، والوالدة حقيقة في التي ولدت الولد بالفعل ، وكذلك قوله تعالى : (الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ)[٦٣] حيث صَرَّح تعالى أن الأم هي التي ولدت ، وسلك أبلغ طرق القصر، وهي : النفي والإثبات ، فنفى الأمومة عن التي لم تلد الولد، وأثبتها للتي ولدت [٦٤].

الدليل الثالث :

قول رسول الله ﷺ :(إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك)[٦٥]، فسمى ﷺ التي يجمع الخلق في بطنها أمًّا[٦٦].

الدليل الرابع :

استدلوا بما رو بما روته أم المؤمنين عائشة – رضى الله عنها – انها قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام ، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد الي أنه ابنه ، انظر الى شبهه ، وقال عبد بن زمعة : هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته ، فنظر رسول الله – ﷺ الى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ»[٦٧]، فالنبي ﷺ جعل الغلام ابنًا لزمعة مع ظهور أنه ليس ابنًا لزمعة، وجعل الحكم الولد للفراش[٦٨].

المناقشة والترجيح :

ان ما استدل به أصحاب القول الأول – النسب في حالة الرحم البديل يثبت لصاحبة البويضة المخصبة – بقولهم إن القرآن الكريم قد اهتم بالعوامل البيولوجية كأساس لثبوت النسب؛ حيث ذكر في أكثر من موضع أن الأصل في الإنسان النطفة وأنها أساس تكوينه ، كما في قوله تعالى : (خَلَقَ الإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ)[٦٩] ، وقوله تعالى : (فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ) [٧٠] ، وقوله تعالى : (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ)[٧١] ، وقوله تعالى : (وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى * مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى)[٧٢] ، وقوله تعالى : (أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَى)[٧٣] ، فدَلَّت هذه الآيات أن الإنسان خلق من نطفة، ونقل بعدها أطوارًا، إلى أن وُلِد ونشأ، مما يدل على أن الولد ينسب لصاحبة البويضة التي خُصِّبت بماء زوجها وفقًا للحقيقة البيولوجية التي ذكرها القرآن الكريم ، فان هذا الدليل فيه نظر لأن الماءين إن لم يكونا محترمين حال الإدخال والإخراج أو فيهما، يصبحان هدرًا لا حرمة لهما مطلقًا؛ فالعوامل البيولوجية معتبرة إن كانت في الإطار الذي رسمه الشارع ، وهذا الإطار مضبوط في ثبوت النسب بأسبابه :كالفراش والبينة ، والأم البديلة ليست بفراش لزوج صاحبة البويضة المخصبة ، والمدار كله على اعتبار الشرع ، فالزاني وإن كان معلومًا أنه أب بيولوجي للمولود ، لكنه ليس باب شرعي له .

أما قولهم إن المرأة المتبرعة بالحمل لا يستفيد منها الولد غير الغذاء، فأشبه ما يكون بطفل تغذَّى من غير أمه ، فلا ينسب لها لهذا السبب ، فقد نوقش هذا الدليل بمنع أن يكون الولد لا يستفيد من المرأة المتبرعة بالحمل غير الغذاء ، فقد ثبت أن الرحم يؤثر في الصفات الوراثية للجنين ، وليس مجرد عامل مساعد كما يُدَّعَى، فأثناء نمو البيضة الملقحة يمكن أن تضاف بعض الصفات الوراثية إليها من الأم التي تغذيها عن طريق المشيمة من الرحم ؛ فالحمض النووي الذي ينقل الصفات الوراثية ليس موجودًا في نواة الخلية فقط ، وإنما في سيتوبلازم الخلية، وهذا الجزء من الحمض يتأثر بالبيئة المحيطة به أثناء نمو الجنين في الرحم ، فالأم البديلة تضيف بعض الصفات الوراثية الى الجنين[٧٤] .

أما استدلالهم بالقياس على الثمرة ؛ فإن الثمرة بنت البذرة لا بنت الأرض ، فمن يزرع برتقالا يجني برتقالا مهما كانت الأرض المزروع فيها ، ومن يزرع تفاحًا يجني تفاحًا ، فالأرض وإن كانت تجهز البذرة بكل ما تحتاج إليه ، إلا أنها لا دخل لها بنوع أو جنس النبات الذي سينمو فيها ، وكذلك شتل الشجر بعد نموه وكبره ، فينقل إلى مكان آخر، فتنسب الشجرة إلى البذرة وليس إلى التربة ، فهو دليل مردود لأنه قياس مع قيام الفارق ، وأن هذا القياس هو من القياس الصوري ، والقياس الصوري أضعف أنواع قياس الشبه عند الأصوليين[٧٥] .

اما الأدلة التي استدل بها أصحاب الفريق الثاني – القائلون أن النسب في حالة الرحم البديل يثبت لصاحبة الرحم البديل لا إلى صاحبة البويضة المخصبة ، فما استدلوا به بقولهم ان الآيات القرآنية الكريمة التي دلت بصريح النص على أن الأم هي التي تحمل وتلد، وأن التي يتم التخليق في بطنها هي الأم، كقوله تعالى : (وَاللهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لاَ تَعْلَمُونَ شَيْئًا)[٧٦] ، وقوله تعالى (وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ)[٧٧] ، وقوله تعالى : (وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا)[٧٨] ، فبين الله تعالى في الآية الأولى أن التي ولدت وخرج منها الجنين هي التي تسمى أمًّا، وفي الآية الثانية أن التي تحمل الجنين هي التي تسمى أمًّا حقيقية، وينسب لها .وفي الآية الثالثة أن التي تحمل الولد كرهًا وتضعه كرهًا هي أمه ، ونوقش هذا الاستدلال بأن الأم الحقيقية على مر التاريخ ووقت نزول القرآن هي مجموعة الهيئة التي هي صاحبة الحمل والوضع وهي ذاتها وفي الوقت نفسه صاحبة البويضة فكل مولود له بأمه صلتان :صلة تكوين ووراثة ، وأصلها البويضة وصلة حمل وولادة وحضانة ، وأصلها الرحم فإطلاق الأم على التي حملت ووضعت فقط من غير أن تكون البويضة منها ، إطلاق على غير الهيئة الكاملة لها وقت التنزيل[٧٩]

اما قولهم بان القرآن الكريم أثبت صفة الأمومة للتي حملت وولدت ، بأسلوب يدل على اختصاصها بها ، كما في قوله تعالى: (لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا) ، والوالدة حقيقة في التي ولدت بالفعل ، وكذلك قوله تعالى (:الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ) حيث صَرَّح تعالى أن الأم هي التي ولدت ، وسلك أبلغ طرق القصر، وهي : النفي والإثبات ، فنفى الأمومة عن التي لم تلد الولد ، وأثبتها للتي ولدت فالاستدلال بآية الظهار بعيد، وذلك أن المقصود الرد على الذين يظاهرون من نسائهم

فيقولون : أنت علي كظهر أمي ، وبيان أن الأم هي التي تلد ، وأن الزوجة لا تشبه الأم بأي حال وليس المقصود حصر الأم بالتي تولد فقط ، فان ما استدلوا به من الآيات لا ينهض حجة تأيد قولهم ، وذلك أن الأم الحقيقية وقت التنزيل وفي جميع الأديان هي صاحبة البويضة والرحم(٨٠) .

اما استدلالهم بقول رسول الله ﷺ : (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك) ، فسمى ﷺ التي يجمع الخلق في بطنها أمًّا ، ففيه نظر فالطفل الشرعي له صلة تكوين ووراثة بأبيه وأصله الحيوان المنوي ، وبأمه صلتان ؛ صلة تكوين ووراثة متمثلة بالبويضة ، وصلة حمل وولادة وحضانة ، فولادة الجنين وولادة البويضة منها فاستحقت بذلك لقب الأم ، وحصر الأم بالتي ولدت مخالف للواقع وخاصة واقع التنزيل(٨١).

اما استدلالهم بما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة اختصما في غلام، فقال سعد" :يا رسول الله هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إليّ أنه ابنه انظر إلى شبهه ." وقال عبد بن زمعة" :هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته"، فنظر رسول الله ﷺ فرأى شبهًا بينًا بعتبة، فقال" :هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحَجَر، واحتجبي منه يا سَودة فلم ير سَودة قط) ، فالنبي ﷺ جعل الغلام ابنًا لزمعة مع ظهور أنه ليس ابنًا لزمعة، وجعل الحكم الولد للفراش، فالحقيقة العلمية ليست بالضرورة هي الحقيقة الشرعية ؛ فالشرع يحكم بالظاهر والحقيقة علمها عند الله تعالى ، فهذا الدليل فيه نظر لأن الصورة التي معنا مختلفة عن قصة زمعة ، ففي قصة زمعة محتمل ان يكون الجنين منعقد من بويضة امرأة وماء رجل ليس بينهما نكاح ، بل الولد جاء من سفاح، وما دام الأمر كذلك فالجنين لا ينسب إليه ، أما الصورة التي معنا فإن الجنين قد انعقد من بويضة امرأة وماء رجل بينهما نكاح شرعي صحيح ، وما دام الأمر كذلك فإن الجنين ينسب إليهما ، وكون الصورة هذه محرمة لا يؤثر ذلك في نسب الولد إلى أبويه ، لأن التحريم قد عرض بعد الانعقاد بسبب استعمال رحم المرأة المستأجرة استعمالاً غير مأذون به شرعًا ، وعليه فالتحريم لم يدخل في أصل تكوين الجنين لأنه جاء من طريق تغذيته التي نتج عنها نماؤه وتكامل(٨٢) .

والذي أرجحه والله اعلم أن الأم الحقيقة هي التي تبرعت بالبويضة لان الجنين أصلا هو التحام خلية الزوج وخلية المرأة وهي الزوجة، وإنما الرحم كالوعاء فيه التغذية والنماء والأمان لهذا الجنين وأيضا لان الأدلة التي أوردها علماء الفريق الثاني وهي الآيات الكريمة تتحدث عن الأم الحقيقة التي حملت والتي ولدت أيضا، فهي تتناول تلك الأم التي أعطت البويضة والتي أعطت الرحم، أما الأم المستعارة فهي لم تعط البويضة والتي هي الأساس فقط أعطت الرحم، لذلك لا يمكن أن تشير الآيات أعلاه إلى هذا النوع من الأمهات، فمعاني هذه الآيات لا تفسر هذه المسألة الطبية العصرية فالنصوص أعلاه لا تتحملها ، لذلك يثبت للأم صاحبة البويضة جميع أحكام الميراث والنفقة والحضانة وغيرها.

المطلب الثاني : نسب المولود من ناحية الأب :

انقسم الباحثون في هذه المسألة على قولين[٨٣] هما :

القول الأول :

ذهب بعض العلماء إلى أن المولود ينسب إلى أبيه – زوج صاحبة البويضة – الذي لقحت بويضتها بمائه ، ولا ينسب إلى زوج صاحبة الرحم[٨٤] واستدلوا على ما ذهبوا اليه بأدلة منها :

١ – ان هذه الصورة مبنية على أساس أن اللقيحة جاءت من بويضة امرأة لقحت بماء زوجها ، ثم بعد التلقيح زرعت في رحم امرأة أخرى ، فالجنين قد انعقد من بويضة امرأة وماء رجل بينهما نكاح شرعي صحيح ، وما دام الأمر كذلك فالجنين ينسب إليهما ، وكون هذه الصورة محرمة لا يؤثر ذلك في نسبة الولد إلى أبويه ، فالتحريم لم يدخل في أصل تكوين الجنين، وإنما جاء من طريق تغذيته التي نتج عنها نماؤه وتكامله ، فهو أشبه ما يكون بطفل غذاه أبواه بحرام حتى كبر، فهما آثمان بذلك ، لكن هذا لا يقطع عنهما نسب ابنهما[٨٥].

٢ – ان كثيرا من العلماء يقولون بلحوق ولد الزنا بمن يدعيه اذا كانت الزانية غير متزوجة ، أي لم يكن مولودًا على فراش يدعيه صاحبه ، فيمكن ان نقول تخريجًا على هذا الحكم بلحوق الطفل الذي ولد بطريقة

تأجير الأرحام ، بصاحب الحيوان المنوي ، الذي لقحت به البييضة التى وضعت في رحم امرأة ليست صاحبة البييضة(٨٦) .

٣ – ان النسب يشترط فيه المشروعية أثناء إنزال المني ، ولا يشترط فيه المشروعية أثناء الإدخال في المرأة ، وفي هذه الصورة التى نتكلم عنها ، كان إنزال المني مشروعًا ، لأنه كان بين رجل وامرأة تربطهما علاقة زوجية صحيحة ، فالبييضة من المرأة ملقحة من زوجها ، وليس من المحرمات تلقيح البييضة من الزوج ، وإنما عدم المشروعية في تأجير الأرحام كان في الإدخال ، فإن البييضة الملقحة من زوجين لا يجوز شرعًا إدخالها في رحم امرأة أخرى ، ولا يشترط في ثبوت النسب المشروعية أثناء الإدخال(٨٧).

٤ – ان الاكتشافات العلمية الحديثة أثبتت أن أنسجة الجسم مكونة من خلايا ، وكل خلية تحتضن نواة هي المسئولة عن حياة الخلية ووظيفتها وتوجد المادة الإرثية في نواة الخلية من أجسام صغيرة جدًّا يسميها العلماء الصبغيات (الكروموسومات) ، وتنقسم هذه الكروموسومات إلى مجموعتين ، إحداهما الكروموسومات الذاتية ، وهي 22 زوجًا تتشابه تشابها تامًّا في كل من الذكر والأنثى، وهي التى تؤثر في الصفات الجسدية، كطول القامة ، ولون الشعر، ولون العين ، ولون البشرة ، والقابلية للأمراض.

وثانيهما هي الكروموسومات الجنسية ، وعددها زوج واحد ، وهو متماثل في الأنثي يسمى كروموسوم X بينما يختلف هذا الزوج في الذكر، أذ أن فرد من هذا الزوج يسمى كروموسوم X وهو مماثل لكروموسوم X الموجود عند الأنثي ، والفرد الآخر الأقصر يسمى كروموسوم Y ، والكروموسومات الجنسية هي المسئولة عن الصفات الجنسية ، وبينت البحوث العلمية أن العوامل الوراثية تنتقل من خلية إلى خلية أخرى أثناء الانقسام الخلوي الذي يؤدى إلى إيجاد خلية تماثل الخلية السابقة ، الخلية الأم، وهذا النوع من الانقسام الخلوي يحدث في كل خلايا الجسم الإنساني، عدا الخلايا الجنسية ، أثناء النمو، والتئام الجروح ، وتعويض الفاقد ، وقد يؤدى إلى إنتاج خلايا مختلفة عن الخلايا الأم(٨٨).

ومما سبق يتبين أن انتقال البييضة من المرأة الملقحة بالحيوان المنوي من زوجها، إلى رحم امرأة أخرى ستكون حاملة للصفات الوراثية لكل من الرجل والمرأة الزوجين، ولا يغير من هذه الصفات الوراثية لهذه البييضة الملقحة انتقالها إلى رحم امرأة أخرى ، فالرحم ليس إلا وعاء لغذاء الطفل ، ولهذا فإننا نقول : إن

الطفل الذي سيكون نتيجة تأجير الرحم ، هو ابن للزوجين اللذين أخذت منهما البييضة الملقحة ، وليست المرأة صاحبة الرحم المنقول إليها البييضة المخصبة أمًّا للطفل من النسب ، وإنما هي أمه من الرضاع ، تسرى عليها كل الأحكام التى تسرى على الأم من الرضاع، من تحريم الزواج، وجواز النظر الذي يجوز للمحارم والخلوة وغير ذلك.

القول الثاني :

ذهب أصحاب هذا الفريق إلى أن نسب المولود من ناحية الأب هو لزوج صاحبة الرحم على الرغم من عدم وجود علاقة جينية بينهما ، ولا يتبع الزوج صاحب المني[٨٩]، واستدلوا على ماذهبوا اليه بما روي ان عتبة عهد الى أخيه سعد : ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك ، فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال : ابن أخي عهد الي فيه فقال عبد بن زمعة : أخي وابن وليدة أبي ، ولد على فراشه ، فقال النبي ﷺ : هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش وللعاهر الحَجَر، ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة ، فما رآها حتى لقى الله)[٩٠] ، فقول النبي ﷺ (الولد للفراش وللعاهر الحجر) نص للحكم في هذه القضية فمتى حملت أم بديلة ذات زوج نتيجة زرع لقيحة زوج في رحمها ، فإن الحمل ينسب لزوج الزوجة التي حملت به ووضعته ولا علاقة لزوج صاحبة البيضة بالمولود فالنبي ﷺ جعل الغلام ابنًا لزمعة مع ظهوره أنه ليس ابنًا لزمعة ، وجعل الحكم الولد للفراش فالحقيقة العلمية ليست بالضرورة هي الحقيقة الشرعية ؛ فالشرع يحكم بالظاهر والحقيقة علمها عند الله تعالى عملا بقاعدة صحة دعوى العموم فيما جاء عن الشارع ابتداء[٩١].

القول الراجح :

إذا حصل القطع واليقين في مصدر الجنين، بأن الولد ليس لزوج صاحبة الرحم ، فإن المولود لا يلحق به، لأنه ليس منه ، لأن سبب ثبوت النسب من الزوج كونه مخلوقًا من مائه ، كمن تزوج فولدت امرأته لأقل من ستة أشهر، أو إذا ولدت زوجة الصغير، فالولد لا ينسب للزوج إجماعًا، ولو نسب إليه المولود بحسب الظاهر، وهو يعلم يقينًا أنه ليس منه ، وجب عليه نفي الولد ، لأن استلحاق من ليس منه حرام وعليه فالمولود في هذه الصورة لا يلحق زوج المرأة صاحبة الرحم الحامل ، لأن التلقيح تم خارج رحمها ، من بويضة ليست لها ، ومن مني ليس لزوجها، فالحمل ليس من مائه قطعًا ولا علاقة جينية بينهما، فلا يجوز

نسبة المولود إليه قطعًا، ولو نسب إليه بحسب الظاهر وجب نفيه . أما نص الحديث (الولد للفراش وللعاهر الحجر) فإنه يحكم به في حالة ما إذا شك في الجنين، ولم يحصل القطع واليقين في مصدره ، فآنذاك ينسب المولود إلى صاحب الفراش ، ما لم ينفه الزوج ، كما لو زنت امرأة متزوجة ثم يظهر بها حمل ، والحمل يمكن أن يكون من هذا الوطء، ويحتمل أن يكون من الزوج ، فيحكم الحديث في مثل هذه الحالات ، وبهذا يكون القول الراجح هو القول الأول أن المولود ينسب إلى أبيه – زوج صاحبة البويضة – الذي لقحت بويضتها بمائه ، ولا ينسب إلى زوج صاحبة الرحم أو الى أصولها ان لم يكن لها زوج .

الخاتمة والنتائج

ان الحمل البديل هو تلقيح بيضة أمرأة بحيمن رجل تلقيحا خارجيا في وعاء اختبار ثم زرع هذه البويضة الملقحة في رحم أي امرأه أخرى تقوم بحمله حتى ولادة الجنين سواء أكان الحمل بإرادتها أم بالإكراه ، وسواء أكانت من محارم الجنين أو لا ، وسواء كانت متطوعة أومقابل منفعة .

ويسمي بعض العلماء هذه العملية بالرحم المستأجر، أو الحمل بالإنابة أو عملية إعارة الرحم ، أو الرحم المستعار ، أو الحمل بالرحم البديل ، والذي أراه أن انسب الاسماء لهذه العملية هو ان تسمى بعملية الرحم البديل ، لعدم وجود تعارض بين المسمى وماهيته الا اذا توصل العلم الى تصنيع رحم خارجي يتمكن من احتضان الجنين بكافة مراحله ، وكلمة البديل عامة تشمل جميع العناصر التي تؤدي الى الأنجاب وهي الحيمن والبيضة والرحم .

وقد نشأت فكرة الرحم البديل نتيجة لعملية الإخصاب الصناعي خارج الرحم ، بوصفها وسيلة لمعالجة العقم لدى غير القادرين على الإنجاب بالطرق الاعتيادية .

وقد تعددت صور الرحم البديل يمكن بيانها في ثمانية صور ولكل صورة من هذه الصور حكما خاصا بها من حيث المنع أو الجواز الشرعي .

وقد اختلف العلماء في مسألة الحمل بالرحم البديل على مذهبين ، فقد منع قسم منهم الحمل بالرحم البديل ، وقد أجازه القسم الآخر ، والقول الأول هو الراجح .

وقد اختلف الفقهاء في نسب المولود من ناحية الام في حال الحمل بالرحم البديل فذهب قسم منهم الى ان الام الحقيقة هي صاحبة البيضة ، وذهب القسم الآخر الى ان الام الحقيقية هي صاحبة الرحم ، والقول الأول هو الراجح .

كما اختلف الفقهاء في نسب المولود من ناحية الأب فذهب بعض العلماء إلى أن المولود ينسب إلى أبيه – زوج صاحبة البويضة – الذي لقحت بويضتها بمائه ، ولا ينسب إلى زوج صاحبة الرحم ، وذهب الفريق الثاني إلى أن نسب المولود من ناحية الأب هو لزوج صاحبة الرحم على الرغم من عدم وجود علاقة جينية بينهما ، ولا يتبع الزوج صاحب المني ، والقول الأول هو الراجح .

الهوامش والتعليقات[i]

(١) سورة النور ، الآية ١٢ – ١٤ .

(٢) تفسير المراغي ١٨ / ٩ .

(٣) ينظر : فقه النوازل ١ / ٢٥٩ ، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢ / ١٦٩ ، بحث التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب ، للدكتور محمد علي البار .

(٤) ينظر : فقه النوازل ١ / ٢٥٩ .

(٥) ينظر : تأجيرالأرحام للدكتورة هند الخولي ، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ص : ٢٨٧ ، ٢٩٢ ، المجلد ٢٧ ، العدد الثالث ، عام ٢٠١١ م

(٦) هناك أسماء أخرى لهذه العملية وهي جميعها لا ينطبق عليها التعريف مثل : ، الرحم الظئر ،، مؤجرات البطون ، الرحم المستعار ، المضيفة أو الحاضنة، والأم بالوكالة ، وأجنة بالوكالة ، ينظر : الفقه الميسر ١٢ / ١٧٧ ، وعقد اجارة الأرحام ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي ص : ١٠٨ ، العدد الأول ، السنة السابعة ، عام ٢٠١٥ م ، والحمل لحساب الغير في الفقه الإسلامي والقانون المقارن بين الحظر والاباحة ص : ٣ ، بحث منشور في مجلة (معارف) ، العدد ١٨ ، السنة التاسعة ، عام ٢٠١٥ م ، والمنظور القانوني والشرعي لعقد اجارة الأرحام للدكتورة ناديا قزمار ص : ٤٥ ، بحث منشور في مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية ، العدد الأول ، سنة ٢٠١٥ .

(٧) ينظر : التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب ، للدكتور محمد علي البار ، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢ / ١٩٦.

(٨) ينظر : فقه النوازل ١ / ٢٥٩ .

(٩) ينظر : عقد اجارة الأرحام ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي ص : ١٠٩ ، العدد الأول ، السنة السابعة ، عام ٢٠١٥ م.

(١٠) ينظر : الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٧ / ٥١٠٠ .

(١١) ينظر : فقه النوازل ١ / ٢٦٣ ، والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٧ / ٥٠٩٩ .

(١٢) ينظر : مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ص : ٣٣٧ ، السنة الثامنة ، العدد العاشر ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م ، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢ / ١٦٦ ، وصراط النجاة ٣ / ٢٧٠ ، واحكام الحمل في الشريعة الإسلامية ص : ٤٤٥ ، للدكتور خالد محمد صالح ، ووسائل الانجاب الصناعية للسيد محمد رضا السيستاني ص : ١١٥

(١٣) سورة المؤمنون ، الآية ٥ – ٧

(١٤) ينظر : احكام الحمل في الشريعة الإسلامية ص : ٤٦٣ ، للدكتور خالد محمد صالح ، وتأجير الأرحام في الفقه الإسلامي ص : ٢٨٥ للدكتورة هند الخولي .

(١٥) ينظر : الأخصاب خارج الجسم ص : ٣٦٢ للدكتور ماهر حامد الحولي

(١٦) هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ، أبو الفرج ، زين الدين ، فقيه حنبلي ، كان حافظا للحديث ، توفى – رحمه الله – سنة ٧٩٥ هـ ، ينظر : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٣ / ١٠٨ ، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي ٨ / ٥٧٨ .

(١٧) القواعد لابن رجب ص : ٦٩

(١٨) سورة النحل ، الآية ٧٢ .

(١٩) ينظر : الحمل لحساب الغير ص : ٦ ، للدكتور الصادق ضريفي .

(٢٠) ينظر : الاشباه والنظائر لابن نجيم ص : ٥٧ .

(٢١) ينظر : القواعد لابن رجب ص : ٤٣ .

(٢٢) ينظر : الاحكام المتصلة بالحمل ص : ١٦٤ ، وتأجير الأرحام في الفقه الإسلامي ص : ٢٨٦ ، والحمل لحساب الغير ص : ٦ .

(٢٣) مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة ١٠ / ٨٥٨

(٢٤) هو رويفع بن ثابت بن السكن النجاري ، صحابي جليل ، كان أميرا على طرابلس ، توفى – رضى الله عنه – سنة ٥٦ هـ ، ينظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٢ / ٥٠٤ ، والإصابة في تمييز الصحابة ٢ / ٤١٦ .

(٢٥) مسند ابن أبي شيبة ٢ / ٢٤٥ (باب رويفع بن ثابت)

(٢٦) ينظر : تأجير الأرحام ص : ٢٨٨ .

(٢٧) الأشباه والنظائر للسبكي ١ / ٤١

(٢٨) ينظر : الاحكام المتصلة بالحمل ص : ١٦٤ ، وأحكام الحمل في الشريعة الإسلامية ص : ٤٦٤ .

(٢٩) ينظر : احكام الحمل في الشريعة الإسلامية ص : ٤٤٥

(٣٠) ينظر : الاحكام المتصلة بالحمل ص : ١٦٤ ، وأحكام الحمل في الشريعة الإسلامية ص : ٤٦٣ ، وتأجير الأرحام في الفقه الإسلامي ص : ٢٨٦ ، والأنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية ص : ١٦٧ ، للدكتور محمد المرسي زهرة.

(٣١) ينظر : الحمل لحساب الغير ص : ١٤

(٣٢) ينظر : الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الأسلامي ص : ١٥٧

(٣٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص : ٨٨

(٣٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص : ٦٠

(٣٥) ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص :

(٣٦) سورة الأحقاف ، الآية ١٥ .

(٣٧) ينظر : الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الأسلامي ص : ١٥٦

(٣٨) ينظر : أحكام الحمل في الشريعة الإسلامية ص: ٥١ .

(٣٩) ينظر : الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الأسلامي ص : ١٥٨

(٤٠) سورة النساء ، الآية ٢٣

(٤١) ينظر: أحكام الحمل في الشريعة الإسلامية ص : ٤٦٩

(٤٢) ينظر : الحمل لحساب الغير ص : ١٨ .

(٤٣) سورة المؤمنون ، الآية ٦ .

(٤٤) ينظر : الاحكام المتصلة بالحمل ص : ١٦٠ ، والحمل لحساب الغير ص : ١٩ .

(٤٥) ينظر: الاحكام المتصلة بالحمل ص : ١٥٨، واجارة أرحام النساء في الفقه الإسلامي والفقه الوضعي ص : ١٢٩ .

(٤٦) ينظر : الاخصاب خارج الجسم ص : ١٨ .

(٤٧) ينظر : الاحكام المتصلة بالحمل ص : ١٥٨ ، والحمل لحساب الغير ص : ١٨ .

(٤٨) ينظر : أحكام الحمل في الشريعة الإسلامية ص : ٤٧١ .

(٤٩) ذهب الى هذا القول عدد كبير من العلماء منهم الشبراملسي من علماء الشافعية ، واليه ذهب الدكتور نعيم ياسين ، والدكتور عبد الحافظ حلمي والدكتورمصطفى الزرقا والدكتور طارق عبد المنعم ، وهو المنقول عن علماء الامامية ، ينظر : حاشية الشبراملسي مع كتاب نهاية المحتاج ٨ / ٤٣١ ، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢ / ١٨٣ ، وأحكام التدخل الطبي في النطف البشرية ص : ١٧٣ ، ومجلة المحقق الحلي ص : ١٣٢ ، العدد الأول ، السنة السابعة ، ضمن بحث عقد اجارة الأرحام دراسة مقارنة .

(٥٠) سورة النحل ، الآية ٤ .

(٥١) سورة الحج ، الآية ٥ .

(٥٢) سورة غافر، الآية ٦٧ .

(٥٣) سورة النجم ، الآية ٤٥ – ٤٦ .

(٥٤) سورة القيامة ، الآية ٣٧ .

(٥٥) ينظر الانجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية ص : ٣٦٦ .

(٥٦) ينظر : دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ص : ٨٢٨ .

(٥٧) ينظر : وسائل الانجاب الصناعي ص : ٤٢٣ ، والانجاب الصناعي بين التحليل والتحريم ص : ٢٤٤ ، للدكتور محمد يحيى حسن النجمي .

(٥٨) ذهب الى هذا القول عدد من العلماء منهم الدكتور محمد الأشقر والدكتور محمد المرسي زهرة ، ، والدكتور أحمد شوقي ، والدكتور زكريا البري ، وهو ما نقله التبريزي عن بعض علماء الامامية ، ينظر : أحكام التدخل الطبي في النطف البشرية ص : ١٧٣ ، والانجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية ص : ٢٨٧ ، ومجلة المجمع الفقهي الإسلامي ٢ / ١٨٣ ، وصراط النجاة ص : ٢٧٠ .

(٥٩) سورة النحل ، الآية ١٥ .

(٦٠) سورة لقمان ، الآية ١٤ .

(٦١) سورة الأحقاف ، الآية ١٥ .

(٦٢) ينظر : دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ص : ٨٣٠ ، والاخصاب خارج الجسم ص : ١١ .

(٦٣) سورة البقرة ، الآية ٢٣٣ .

(٦٤) سورة المجادلة ، الآية ٢ .

(٦٥) ينظر: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة : ٨٣٠ ، والانجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده ص : ٣٦٨

(٦٦) صحيح البخاري ٤ / ١١١ ، باب ذكر الملائكة .

(٦٧) ينظر : دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ص : ٨٣٢ ، وأحكام التدخل الطبي ص : ١٥٧ .

(٦٨) صحيح البخاري ٨ / ١٥٦ (باب من ادعى أخا أو ابن أخ)

(٦٩) ينظر : الأخصاب خارج الجسم ص : ١٤

(٧٠) سورة النحل ، الآية ٤ .

(٧١) سورة الحج ، الآية ٥ .

(٧٢) سورة غافر ، الآية ٦٧ .

(٧٣) سورة القمر ، الآية ٤٥ ، ٤٦ .

(٧٤) سورة القيامة ، الآية ٣٧ .

(٧٥) ينظر : المنظور القانوني والشرعي لعقد اجارة الأرحام ص : ٤٥ ، للدكتورة ناديا قزمار ، بحث منشور في مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية ، العدد الأول ، سنة ٢٠١٥ .

(٧٦) ينظر : البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٧ / ٢٩٨ .

(٧٧) سورة النحل ، الآية ٧٨ .

(٧٨) سورة لقمان ، الآية ١٤ .

(٧٩) سورة الأحقاف ، الآية ١٥.

(٨٠) ينظر : الاخصاب خارج الجسم ص : ١٣ .

(٨١) ينظر : أحكام التدخل الطبي ص : ١٧٦ ، و دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ص : ٨٣٣ .

(٨٢) ينظر : الاخصاب خارج الجسم ص : ١٣ .

(٨٣) ينظر : دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ص : ٨٤١ .

(٨٤) توقف بعض العلماء في نسب المولود من جهة الأب في حالة الرخم البديل ، وفصل القول في ذلك تفصيلا دقيقا ، ينظر : وسائل الانجاب الصناعي ص : ٤١٢، وأحكام الحمل في الشريعة الإسلامية ص : ٤٧٣ .

(٨٥) ذهب الى هذا القول علماء المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة ، وآخرون منهم الدكتور مصطفى الزرقا ، والدكتور محمد نعيم ياسين ، والدكتور هاشم جميل ، وهو المفتى به عند جمهور علماء الامامية ومنهم السيد الخامئني ، ينظر : دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ص : ٨٣٩ ، ومجلة كلية

الحقوق / جامعة النهرين ، الأصدار الثاني لسنة ٢٠١١م ، بحث المشاكل القانونية والشرعية لعقود اجارة الأرحام ص : ٢٧ .

(٨٦) ينظر : الاخصاب خاج الحسم ص : ١٥ ، والانجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية ص : ٣٦٣ .

(٨٧) ينظر : مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ص: ١٢٨، العدد الأول ، السنة السابعة ،عام ٢٠١٥ م.

(٨٨) ينظر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيثمي ٨ / ٢٣١ ، والمشاكل القانونية والشرعية لعقود اجارة الأرحام ص : ٢٦ ، للدكتور .

(٨٩) توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام للسباعي ١ / ٣٧٥ ، والفقه الميسر ١٢ / ٧٥ .

(٩٠) ان الذين ذهبوا الى هذا القول هم الذين قالوا بعدم جواز الحمل عن طريق الرحم البديل ، وهو الذي رجحه الدكتور محمد المرسي زهرة وبعض العلماء والباحثين ، ينظر : بحث عقد اجارة الارحام في مجلة المحقق الحلي ص ١٢٩ ، العدد الأول ، السنة السابعة ، والانجاب الصناعي احكامه القانونية وحدوده الشرعية ص : ٣٩٤ .

(٩١) صحيح البخاري ١٥٣/٨ ، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة .

(٩٢) ينظر : البحر المحيط في أصول الفقه ٤ / ٢٧٩ .

المصادر والمراجع :

القرآن الكريم

١ – أحكام التدخل الطبي في النطف البشرية في الفقه الإسلامي ، للدكتور طارق عبد المنعم محمد خلف ، الطبعة الأولى ، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، عمان – الأردن

٢ – احكام الحمل في الشريعة الإسلامية ،للدكتور خالد محمد صالح ، سنة النشر ٢٠١١ م ، دار الكتب القانونية ، القاهرة – مصر

٣ – الاحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي ، للدكتوره عائشة أحمد سالم ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م ، مؤسسة مجد للنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان .

٤ – الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المتوفسنة٤٦٣هـ ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م ، دار الجيل للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان .

٥ – الاشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد ، المعروف بابن نجيم المصري ، المتوفى سنة٩٧٠هـ ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

٦ – الأشباه والنظائر ، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ، المتوفى سنة ٧٧١هـ ، الطبعة : الأولى ١٤١١هـ–١٩٩١م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

٧ – الأشباه والنظائر للسيوطي ، لعبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١هـ ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

٨ – الأصابة في تمييز الصحابة ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

٩ – الانجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية ، دراسة مقارنة ، للدكتور محمد المرسي زهرة ، نشر جامعة الكويت ، ١٩٩٣ م .

١٠ – الانجاب الصناعي بين التحليل والتحريم ، للدكتور محمد يحيى حسن النجمي ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١ م ، مطبعة العبيكان ، الرياض – السعودية .

١١ – البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، المتوفى : ٧٩٤هـ ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ، دار الكتبي للطباعة والنشر .

١٢ – تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، نشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ، ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م .

١٣ – تفسير المراغي ، لأحمد بن مصطفى المراغي ، المتوفى سنة ١٣٧١هـ ، الطبعة : الأولى ، ١٣٦٥ هـ – ١٩٤٦ م ، نشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر .

١٤ – توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام ، لعبد الله بن عبد الرحمن السباعي ، الطبعة الخامسة ، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م ، مكتبة الأسدي ، مكة المكرمة .

١٥ – حاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لأبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري ، المتوفى سنة ١٠٨٧هـ ، طبع سنة ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤م ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان .

١٦ – دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ، بحث (الأم البديلة أو الرحم المستأجر ، رؤية إسلامية) ، للدكتور عارف علي عارف ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، عمان – الأردن .

١٧ – الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ،المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، الطبعة: الثانية ، ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م ، طبع مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر اباد – الهند .

١٨ – شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي ، المتوفى سنة ١٠٨٩هـ ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م ، دار ابن كثير للطباعة والنشر ، دمشق – سوريا .

١٩ – صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٢هـ نشر دار طوق النجاة .

٢٠ – صراط النجاة ، للميرزا جواد التبريزي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م ، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث .

٢١ – الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ ، الطبعة الرابعة ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق – سوريا .

٢٢ – الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة ، لمجموعة من المؤلفين ، سنة الطبع ١٤٢٤هـ ، نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف .

٢٣ – فقه النوازل ، لبكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله ، المتوفى سنة ١٤٢٩هـ ، الطبعة الأولى ،١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع .

٢٤ – القواعد ، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي ، المتوفى سنة ٧٩٥هـ ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

٢٥ – مسند ابن أبي شيبة ، لأبي بكر بن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي ، المتوفى سنة ٢٣٥هـ ، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م ، دار الوطن للطباعة والنشر ، الرياض – السعودية

٢٦ – موسوعة القواعد الفقهية ، لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان .

٢٧ – وسائل الانجاب الصناعية دراسة فقهية ، للسيد محمد رضا السيستاني ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م ، طبع دار المؤرخ العربي ، بيروت – لبنان .

المجلات

١ – اجارة أرحام النساء في الفقه الإسلامي والفقه الوضعي ، للدكتور عبد الله يوسف إبراهيم ، بحث منشور في مجلة جامعة كردفان للآداب والدراسات الإنسانية ، العدد الرابع ، ٢٠١٤م

٢ – الاخصاب خارج الجسم مع استئجار الرحم ، للدكتور ماهر حامد الحولي ، مجلة جامعة الأزهر بغزة ، العدد الثاني ، المجلد الحادي عشر ، سنة ٢٠٠٩ م .

٣ – تأجيرالأرحام في الفقه الإسلامي ، للدكتورة هند الخولي ، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ٢٧ ، العدد الثالث ، عام ٢٠١١

٤ – الحمل لحساب الغير في الفقه الإسلامي والقانون المقارن بين الحظر والاباحة ، للدكتور الصادق ضريفي ، مجلة معارف الصادرة عن جامعة البويرة في الجزائر ، العدد الثامن عشر ، السنة التاسعة ٢٠١٥ م .

٥ – عقد اجارة الأرحام " دراسة مقارنة " ، للدكتور هادي حسن الكعبي ، والدكتور سلام عبد الزهرة الفتلاوي ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الأول ، السنة السابعة ، عام ٢٠١٥ م .

٦ – مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي .

٧ – مجلة مجمع الفقه الإسلامي " بحث التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب" ، للدكتور محمد على البار ، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي

٨ – المشاكل القانونية والشرعية لعقود اجارة الأرحام ، للدكتور عقيل فاضل الدهان ، والدكتور رائد صيوان المالكي ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، الإصدار الثاني ، المجلد الثالث عشر ، سنة ٢٠١١ م .

٩ – المنظور القانوني والشرعي لعقد اجارة الأرحام للدكتوره ناديا قزمار ص : ٤٥ ، بحث منشور في مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية ، العدد الأول ، سنة ٢٠١٥ .